

## تعديل بـالإقامة المميزة وصرف النظر عن نقل المهتمين.. هنا تفاصيل جلسة الشورى



وافق مجلس الشورى، خلال جلسته العادية السابعة من أعمال السنة الرابعة للدورة السابعة، التي عقدها اليوم الاثنين برئاسة نائب رئيس المجلس الدكتور عبدالله بن سالم المعطاني، على تعديل نظام الإقامة المميزة.

وقال مساعد رئيس مجلس الشورى الدكتور يحيى بن عبدالله الصوهبان: المجلس اتخذ قراره بعد أن استوعب إلى تقرير لجنة الشؤون الأمنية، بشأن التعديل الذي تلامه رئيس اللجنة اللواء طيار ركن علي عسيري.

وتضمن قرار المجلس الموافقة على إضافة فقرة جديدة (الفقرة 3) إلى المادة الحادية عشرة من نظام الإقامة المميزة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/106 وتاريخ 10/9/1440هـ.

وأضاف الصوهبان أن المجلس وافق في قرار آخر على تعديل الفقرة 2 من المادة الثانية من نظام المؤسسات الصحية الخاصة، وفقاً لها قضى به الأمر الملكي رقم م/8072 وتاريخ 13/2/1440هـ.

واتخذ المجلس قراره بعد أن استوعب إلى تقرير اللجنة الصحية بشأن التعديل المقاد إلى المجلس عملاً بالمادة 17 من نظام مجلس الشورى، الذي تلامه رئيس اللجنة الدكتور عبدالله العتيبي بحضور وزير الدولة عضو مجلس الوزراء لشؤون مجلس الشورى الدكتور محمد بن فيصل أبوساق.

وقد وافق مجلس الشورى في قرار آخر على تعديل المادة 13 من مشروع نظام العمل التطوعي، الصادر

بشأنه قرار مجلس الشورى رقم 132/33 وتاريخ 2 / 8 / 1439 هـ.

واتخذ المجلس قراره بعد مناقشات مستفيضة بشأن تقرير لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب تجاه مشروع النظام المعد إلى المجلس عملاً بالهادة 17 من نظام مجلس الشورى بشأن التباين بين المجلس والحكومة في الهادة 13 بحضور وزير الدولة عضو مجلس الوزراء لشؤون مجلس الشورى الدكتور محمد بن فيصل أبوساق، والذي تلام رئيس اللجنة الدكتور عبدالله البلوي.

ورأت اللجنة مناسبة ما أجرته الحكومة من تعديل، مشيرة إلى أن العمل التطوعي غير ربحي، وليس من المناسب تحويله إلى عمل بهقابل مادي، على أن يكتفى بالحوافز المهنية، وما يتصل بها من تكريم في المناسبات الوطنية والدولية؛ تشجيعاً للعمل التطوعي وتقديراً للمتطوعين.

وقد وافق مجلس الشورى في قرار آخر على صرف النظر عن الموافقة على مشروع نظام نقل المهتمين إلى المهلكة، وإعادةهم إلى بلدانهم والذي صدر بشأنه قرار مجلس الشورى رقم 107/40 وتاريخ 9 / 10 / 1438 هـ؛ لانتهاء الحاجة له.

واتخذ المجلس قراره بعد أن ناقش تقرير لجنة الحج والإسكان بشأن مشروع النظام المعد إلى المجلس عملاً بالهادة 17 من نظام مجلس الشورى بحضور وزير الدولة عضو مجلس الوزراء لشؤون مجلس الشورى الدكتور محمد بن فيصل أبو ساق، والذي تلام رئيس اللجنة الدكتور أيمن فاضل.

وذكرت اللجنة أنه بالنظر لرؤية 2030 وبرنامجه التحول الوطني وخدمة ضيوف الرحمن، وما احتوته على عدد من المبادرات المتعلقة بتطوير خدمات نقل الحجاج والمهتمين والتي أوجدت آليات واشتراطات ومتطلبات تحقق الأهداف الاستراتيجية المباشرة لبرنامج خدمة ضيوف الرحمن والجهات ذات العلاقة، وكذلك بالنظر للخطة التنفيذية المحدثة للبرنامج، وما احتواه من تسهيلات لتقل المهتمين مما نتج عنه أنه لم تعد الحاجة لمثل هذا النظام قائمة.

وقال الصمغان: المجلس وافق في قرار آخر على مقترح تعديل نظام حماية الطفل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / 14 وتاريخ 3 / 2 / 1436 هـ، والمقدم من عدد من أعضاء المجلس، استناداً للهادة 23 من نظام المجلس.

واتخذ المجلس قراره بعد أن اطلع على وجهة نظر اللجنة الخاصة، بشأن ملحوظات الأعضاء وأرائهم التي أبدوها تجاه مقترح التعديل في جلسة سابقة قدها رئيس اللجنة الخاصة الدكتور نايف الرومي.

وتضمن قرار المجلس بالموافقة على مقترح مشروع إضافة المواد السابعة، والسادسة عشرة، والسابعة عشرة، والثامنة عشرة، والتاسعة عشرة، والعشرين، والواحدة والعشرين، والثانية والعشرين، والثلاثين، والحادية والثلاثين، والثانية والثلاثين، والموافقة على تعديل المواد الأولى، والثانية، والثالثة، والرابعة، والحادية عشرة، والواحدة عشرة، والثالثة والعشرين. من نظام حماية الطفل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / 14 وتاريخ 3 / 2 / 1436 هـ.

واشتمل القرار على الموافقة على مقترح مشروع إضافة مادة جديدة، وتعديل المادة 24 من نظام حماية الطفل.